التعويض عن الجرائم الدّوليّة للاستعمار الفرنسي للجزائر في إطار المسؤوليّة الدّوليّة

Reparations for the international crimes of French colonialism in Algeria within the framework of international responsibility



يخلف توري

جامعة علي لونيسي ؛ البليدة 2– (الجزائر)

مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر

i.touri@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/02 تاريخ القبول: 2026/05/31 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

تُعتبر الجرائم الدولية التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر من أبشع الجرائم في العصر الحديث، تنجم عنها مسؤولية دولية تتحملها فرنسا، وهي مُلزمَة بتقديم التعويضات و تقديم اعتذار رسمي للدولة الجزائرية على الحقبة الاستعمارية، ودفع تعويضات (للدولة وللضحايا) ، واسترجاع الأرشيف التي هي جوهر مطالب الجزائر وهذا عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الاستعمار الفرنسي للجزائر؛ الجرائم الدولية؛ المسؤولية الدولية؛ العدالة الدولية؛ التعويض عن الجرائم.

Abstract:

The international crimes committed by the French colonizer in Algeria are considered among the most heinous crimes of the modern era. They result in international responsibility borne by France, which is obligated to provide compensation and offer an official apology to the Algerian state for the colonial era, pay compensation (to the state and to the victims), and retrieve the archives, which are the core of Algeria's demands. This can be achieved through diplomatic means, or by filing a lawsuit before the International Court of Justice.

key words:

French colonization of Algeria; international crimes; international responsibility; international justice; reparations for crimes.

مقدّمة

يعتبر موضـــوع المســـؤولية الجنائية الدولية من المواضـــيع التي ثار حولها النقاش في إطار القانون الدولي المعاصر، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث ارتكبت جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، وأكبر وأبشع هذه الجرائم ارتكبت من طرف الدول المستعمِرة .

في هذا الصـدد، يشـهد التاريخ أنّ فرنسـا مارسـت كل أنواع القتل والتعذيب والتنكيل والنفي في حق الجزائريين، منتهكة بذلك أعراف الحرب ومبادئ القانون الدولي العرفية والاتفاقية ، أضـف إلى هذا قامت فرنسا الاستعمارية بإجراء التجارب النووية بالصحراء الجزائرية إلى غاية عام 1966، ولا تزال الآثار المترتبة عن سلسلة هذه التجارب موضوع تساؤلات بسبب تأثيرها المستمر على البيئة والصحة والسكان.

إنّ ما ارتكبته فرنسـا الاسـتعمارية من جرائم في القارة الإفريقية عامة، وفي الجزائر خاصـة دون أن تُفرض عليها عقوبات رادعة ،جعلها تواصـل سـياسـتها العدائية تجاه القارة الإفريقية ، وإن كان ذلك يتم بطريقة أخرى في الفترة المعاصرة، فمثلا تُثبت بعض المصادر أنّ فرنسا تورطت في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 في النزاع العرقي بين "الهوتو" و "التوتسي"..

إنّ فرنسا تتحمل المسؤولية الدولية بسبب ما ارتكبته من جرائم، ولكن بعد مرور فترة زمنية طويلة، قد يصـبح الدفع بالمسـؤولية الدولية للفرد لا جدوى منها...لذا ارتأينا طرح موضـوع طلب التعويض عن جرائم فرنسـا (المسـؤولية الدولية للدولة)،لأنها تبقى قائمة إلى الأبد، والدفع بطلب التعويض هو السـبيل الأمثل للانتصاف وعدم إفلات فرنسا من المساءلة.

فالتعويض، يُعدّ السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المتضررة. وقد يكون هذا التعويض عينيا كأوّل أثر من آثار المسؤولية الدولية، سواءً على مستوى القانون والقضاء الدّوليين أو على مستوى التعامل الدّولي، أو بالاتفاق بين الطرفين.

والتعويض يُعدّ أيضـا من أسـهل وأكثر طرق الإصـلاح المعمول بها في مجال المسـؤولية الدولية، وفي حالة اللجوء إلى التسوية السلمية ، فالتعويض إذن يُعْتبرُ بمثابة الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدّوليين، يؤدي عادةً إلى إلغاء أو سحب آثار ما صدر من الأفعال غير المشروعة، وبالتالي إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية:

على أيّ أسـاس قانوني تقوم مسـؤولية فرنسـا عن جرائمها الدولية ؟ وما هي سـبل وآليات مطالبة فرنسا بالتعويض ؟

الفرضيات:

- مبادرة فرنسـا بجبر الأضـرار كأسـلوب للترضـية ، لأنّ ما ارتكبته فرنسـا من جرائم لا يجبره أي تعويض مادي.

- مطالبة فرنسا بالاعتذار الرسمي، واسترجاع جماجم الشهداء من متحف الإنسان ، لأنّ هذه المسألة تبقى وصمة عار في تاريخ فرنسا التي تدعي بحقوق الإنسان.

للإجابة عن هذه الإشكالية ،اعتمدنا في دراستنا المنهج التاريخي لتبيان أهم الجرائم التي ارتكبتها فرنسا أثناء فترة الاحتلال ، والمنهج التحليلي للوقوف على أحكام القانون الدولي بشأن مسؤولية فرنسا الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر، والآثار المترتبة عن هذه المسؤولية ، والمنهج الوصفي لإبراز أهم مستجدات مسألة إمكانية الحصول على التعويض.

تطرقنا في المحور الأول من بحثنا هذا إلى أساس المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي، وسبل المطالبة بالتعويض ، أما في المحور الثاني، فقد تطرقنا إلى مسألة مدى إمكانية الحصول على التعويض، بيّنا فيه أنواع التعويض، ومعوقات الحصول عليه. وخلصنا في الختام إلى جملة من النتائج، وقدمنا بعض الاقتراحات.

1. أساس المسؤوليّة الدوليّة

تناولنا في هذا المحور أساس مسؤولية الاستعمار الفرنسي طبقًا لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، ثم تطرقنا إلى مسألة الالتزام بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية، كما بيّنا سبل وآليات المطالبة بالتعويض.

1.1 الأساس القانوني لمسؤوليّة فرنسا عن جرائمها في الجزائر.

لقد تطور أساس المسؤولية الدولية من نظرية الخطأ إلى نظرية الفعل غير المشروع دوليا، ثم إلى نظرية المخاطر. وسنبين في هذا العنصر أساس المسؤولية ، ومسألة الالتزام بالتعويض كأثر لهذه المسؤولية.

1.1.1 الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

إن جرائم فرنسا أثناء الثورة من 1954- 1962، هي امتداد لجرائمها أثناء الاحتلال منذ عام 1830، إلى ثورة المقراني عام 1871، والثورات المتتالية التي لم تتوقف منذ أن وطئت أقدام المستعمرين الفرنسيين أرضنا، إلى أحداث 8 ماي 1945، والتي وقعت فيها جرائم ارتكبها الجيش الفرنسي في حق السكان في كل من سطيف، قالمة وخراطة ، إلى جرائم 20 أوت 1955 بسكيكدة، كان حصادها حسب المصادر الوطنية حوالي 12 ألف شهيد، وحرق عشرات القرى و المداشر، وإنْ ننسى، فلا ننس جرائم 17 أكتوبر 1961، التي ارتكبت في حق الجالية الجزائرية بباريس ، حيث استشهد 300 مواطن جزائري، تم رميهم في نهر السين. (بزيان، 2005، صفحة 14،15)

ارتكب الاستعمار الفرنسي في الجزائر جرائم القتل والترحيل والإبادة وتحويل السكان، واستعمال الأسلحة الحارقة والغازات الخانقة، واستعمال الألغام والسلاح النووي خلافًا للاتفاقيات الدولية التي

تحرّم ذلك. كما ارتُكِبَت أعمالاً ضد المدنيين من إبادة وتعذيب ومعاملة لا إنسانية وترحيل إجباري وإبعاد قسري وحبس غير مشروع، ونُهبت الممتلكات والمواقع المدنية التي تحميها اتفاقيات "جنيف". (العشاوي، 2009، صفحة 260)

«ومن أبرز الجرائم الوحشية للاحتلال الفرنسي في الجزائر، قطع رؤوس الجزائريين وتحويلها إلى متحف الإنسان بباريس، وجمع رفات الموتى من المقابر ليستخدمها في تصنيع الفحم، كما مزق أجساد الجزائريين إلى أشلاء، وتمت معالجتها لتصبح كمادة خام تستخدم في الزراعة والصناعة» (دليو، 2021، صفحة 90)

والحدث الأبرز الذي قُتل فيه حوالي 45000 جزائري، هي أحداث سطيف، قالمة، خراطة عام 1945 الذي أشرنا إليه آنفا ،حيث « قامت فرنسا بمجازر فظيعة، الجثث تملأ الشوارع، اغتصاب النساء، قتل الأطفال، فالجنود المرتزقة كانوا يُمسكون الأطفال الرضع من أرجلهم ويديرونهم بسرعة، ثم يرمونهم على جدران الصخر ، حيث يتناثر لحمهم فوق الصخور. كما قاموا بعمليات حرق الأشخاص بالبنزين ورمي الجثث في أفران الكلس، وأحرقوا المنازل...وذُبح الأسرى وامتلأت الشعاب بالجثث». (موريل، 2017، صفحة 102،101)

2.1.1 أساس المسؤوليّة.

لقد استقر المجتمع الدولي على أن الجريمة الدولية تستمد صفتها الإجرامية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية. (الصالحي، 2008، صفحة 164) وللإشارة، فإن قواعد ومبادئ ميثاق نورمبرغ، قد طُوّرت في الوثائق الدولية اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فاتخذت قرارات مختلفة واتفاقيات دولية، كالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، والاتفاقية الدولية حول عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم لعام 1968. (عمر،سعدالله، 2007، صفحة 306)

وعليه، فإنّ الجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي، هي جرائم دولية طبقًا لهذه القواعد، تتحمل فرنسا المسؤولية الدولية الناجمة عنها. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، تشكّل نظاماً قانونياً خاصا للكبح الجنائي لفئة محدّدة من جرائم الحرب (ما يسمّى بالانتهاكات الخطيرة)، فهي في الوقت نفسه تنصّ على " مسؤولية الدولة " التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة في حالة ارتكاب مثل هذه الانتهاكات الخطيرة. (أنطونيو، 2015، صفحة 42)

لقد اختلفت التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية، فيعرّفها الأستاذ شارل روسو بأنها " النظام القانوني أو قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل". (جمال، 2014، صفحة 272)

كما تقوم المسؤولية مباشرة استنادًا إلى نظرية الفعل غير المشروع المتفق عليه في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة، الذي يقرّر المسؤولية في حالة ارتكاب العدوان ، ومنع شعب من ممارسة حقه في

تقرير المصـير، وانتهاك حقوق الإنسـان بارتكاب جرائم الإبادة والفصـل العنصـري وجرائم الاسـترقاق والاستعباد، وأخيرًا بارتكاب جريمة تلويث البيئة.

من هذا المنطلق، واسـتنادا إلى هذه النظرية، تتحمل فرنسـا المسـؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المعبر عنه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اندلاع ثورة 01نوفمبر 1954، واقتناع المجتمع الدولي بوجود شعب خاضع للاستعمار، وأن من حقه تقرير المصير بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع السـالفة الذكر ، وبتطبيق لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907، والتي تؤسس نوعًا من المسؤولية المطلقة لدولة الاحتلال بالنسبة لكافة الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي اقترفها أفراد القوات الفرنسية، والتي لا تُعتبر أعمالاً معزولة. (العشاوي، 2009، صفحة 263)

لقد استقرّ القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع أو مخالفة الالتزامات الدولية تُعدّ أساسًا للمسؤولية الدولية. فعلى سبيل المثال في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في (26جويلية 1927) بخصوص النزاع الألماني البولوني حول مصنع (كورزو)، أكدت على أنّه: (من مبادئ القانون الدولي المعترف بها، أن مخالفة الالتزام الدولي يسـتتبع الالتزام بالتعويض . (حسـون، 2013، صفحة 18)

في هذا السـياق، نص مشـروع المسـؤولية الدولية على: كل فعل غير مشـروع دوليا تقوم به الدولة يسـتتبع مسـؤوليتها الدولية. وترتكب الدولة فعلا غير مشـروع دوليا إذا كان التصـرف المتمثل في عمل أو إغفال، يُنسـبٌ إلى الدولة بمقتضـى القانون الدولي، ويُشـكل خرقًا لالتزام دولي على الدولة. (المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001)

3.1.1 الالتزام بالتعويض كأثر للمسؤوليّة الدّوليّة

إنّ النتيجة الأسـاسـية للمسـؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسـؤولة بدفع التعويض، وقد أيّد الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي في مناسبات عدّة:

- القرار التحكيمي الذي أصـدره السـيد ماكس هوبر **M. Max Huber**بتاريخ 01 ماي 1920 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش: (أشار القرار إلى أن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية، هي الالتزام بمنح تعويض إذا لم يكن هذا الواجب قد نُفذ).

- قراري المحكمة الدائمة للعدل الدولي المتعلقين بقضية كورزو **(Chorzow)**:

- ✓ القرار الصـادر بتاريخ 26 جويلية 1927 – المذكور آنفًا- (من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف).
- ✓ القرار الثاني بتاريخ 13 سـبتمبر 1928 : (إن المحكمة تؤكد، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض). (روسو، 1987، صفحة 130)

ومن مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام هو نتيجة لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية. (صباح، 2010، صفحة 170)

فالقانون الدولي يقرّ التعويضات للضحايا، فحيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

كما يقضي القانون الدولي الإنساني بدفع الدول تعويضات عن انتهاك الاتفاقيات الدولية، وهي مسؤولة عن أفعال قوّاتها، فاتفاقية لاهاي لعام 1907 تنص على: "تُلزم الدول المحاربة التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقية إذا تطلّب الأمر دفع تعويض، وستكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءً من قوّاتها المسلحة". (سعدالله، 2007، صفحة 137)

وتنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب عن فعل غير مشروع دوليا على ما يلي:

استمرار واجب الوفاء: لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق. وعلى الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا. (المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001)

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر يظل دائما عنصرا أساسيا في المطالبة بالتعويض، لكنه يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية في حالة حدوث مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ولو لم يحصل أي ضرر. (جمال، 2014، صفحة 273)

2.1 سبل المطالبة بالتعويض.

إنّ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو السبيل الأول الذي يلجأ إليه أطراف النزاع، والذي أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية، فتأتي الطرق الدبلوماسية في المقام الأول لحل الخلافات، ثم تأتي في المقام الثاني الطرق القضائية.

1.2.1 طلب التعويض مباشرة من الدولة المسؤولة.

بحكم أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي والأصيل الذي ينشأ ويخضع لقواعد القانون الدولي، فإنها تعتبر هي الشخص الدولي الأوّل الذي تخاطبه قواعد المسؤولية الدولية، ويلتزم باحترامها.

كما أنها هي صاحبة الحق في المطالبة بالتعويض عند تعرضها لانتهاكات لحقوقها أو المساس بها، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تقرير وتكريس وتحريك المسؤولية كلها راجع إلى الدولة. (عميمر، 2010، صفحة 28،29)

ويرتبط الحق في تحريك المسؤولية بوجود الدولة المضرورة وبتحقق الضرر، وفق التكييف والأوصاف السالفة الذكر. غير أن الدولة المتضررة لا يمكنها إثبات حقها والمطالبة بالإصلاح إلاّ من تاريخ مباشرتها لحقها في تحريك المسؤولية عن طريق رفع دعوى، أو تقديم طلبات للدولة المسؤولة أو تبليغ هذه

الأخيرة بالإجراءات المتخذة من الضحية، أو الواجب اتخاذها من طرف الدولة المسؤولة. (عميمر، 2010، صفحة 243)

تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة، ويجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

- السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع، إذا كان لا يزال مستمراً.
- الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقًا لأحكام الباب الثاني من مشروع تقنين المسؤولية الدولية. (المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001)
- تقوم الدولة المضرورة بتحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة الأضرار التي لحقت بها جرّاء الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدول المسؤولة والخاص بانتهاك التزام دولي، وذلك طبقًا للمادة 43 من تقنين المسؤولية الدولية.

إنّ هذه الدعوى، عادة ما تكون أمام جهة قضائية أو تحكيمية دولية، تلجأ إليها الدول لطلب التعويض أو الإصلاح، وفي الغالب تكون أمام محكمة العدل الدولية. وفي معظم الأحيان، ترفع الدولة المتضررة هذه الدعوى من أجل استيفاء حقها الذاتي وليس من أجل تحقيق احترام القاعدة الدولية.

تتخذ الدولة المضرورة هذه الإجراءات في مواجهة الدولة المسؤولة في حالة عدم انصياعها لطلب التعويض أو التوقف عن الانتهاك، وفي حالة استمرار الخرق رغم الدعوى المرفوعة ضد الدولة المسؤولة من أجل تنفيذ التزامها بالتعويض. (عميمر، 2010، صفحة 254،255)

فبموجب المادة 48 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، يحق لأي دولة خلاف الدولة المتضررة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي تعرض للانتهاك يستهدف المجتمع الدولي ككل ، وكما يبدو واضحاً من المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، تنتمي قواعد القانون الدولي الإنساني إلى فئة الالتزامات في مواجهة الجميع ، ولهذا ، يمكن بموجب المادة الأولى المشتركة في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، أن تطالب أي دولة الدولة المسؤولة بالتعويض. (ساسولي، 2002، صفحة 256)

إنّ القواعد الآمرة واجبة الاحترام من طرف المجتمع الدولي بكامله، كما أن القواعد المتعلقة بحماية المجتمع الدولي تعتدّ هي الأخرى بمصلحة كل الدول ، وبالتالي من حق كل هذه الدول فرادى أو جماعيا، أن تحرك المسؤولية الدولية بسبب الضرر الذي ألحقه الفعل غير المشروع الضار بالمجتمع الدولي. (عميمر، 2010، صفحة 242) .

2.2.1 طلب التعويض باللّجوء إلى القضاء الدّولي.

في هذه الحالة، تلجأ الدولة المضرورة إلى القضاء كأصل عام، واستثناء قد تطالب المنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان في غالب الأحيان بمعاقبة المجرمين أو دفع تعويضات للأطراف المتضررة.

أولا- اللّجوء إلى القضاء من طرف الدولة المضرورة.

تستطيع أي دولة اللجوء إلى القضاء الدولي بنوعيه، القضاء التحكيمي والقضاء العدلي للمطالبة بالتعويض.

أ-اللّجوء إلى التحكيم الدّولي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التسوية القضائية، منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية، منها ما ورد في المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899، الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إذ نصت على أن التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار مُلزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للنظر فيه وفقًا للقانون، كما تطرقت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلميًا بنصها: " إنّ الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نيّة للقرار الصادر". (شعاشعية، 2014، صفحة 118)

ب- اللجوء إلى المحاكم الدوليّة.

لقد أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي، وفي إطار عناصر الواقع التي هيئت لها، آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. والحقيقة أن المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظرا لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي، وتوسيم الحقوق الإنسانية بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق أثناء السلم وفي حال النزاعات المسلحة. (عمر،سعدالله، 2007، صفحة 304)

يُعدّ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طريقا اختياريا لأطراف النزاع، غير أنه إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أن نظامها الأساسي يقرّ بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 من نظامها الأساسي، والتي جاء فيها: أن للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق ببعض المسائل، منها التحقيق في واقعة من الوقائع ، إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض.

يمكن القول أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يعدّ إلزامياً، وهذا يشكل الاستثناء الوارد على مبدأ القضاء الاختياري، ويُعدّ الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية في حالة وجود إلزام مسبق من طرف الدول سواء في إطار اتفاقات مانحة للاختصاص، أو ما يُعْرَفُ بالتصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة المنصوص عليه في المادة 36 فقرة2. (شعاشعية، 2014، صفحة 119) وفي رأيي، فإن اللّجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة هو السبيل الأمثل لمطالبة فرنسا بالتعويض.

ثانيا: احتجاج المنظمات الدوليّة.

نورد هنا بعض النماذج من هذه المنظمات، قدمت اثنتان منها شكوى، والأخرى احتجاجا في قضية جرائم فرنسا الاستعمارية. ويتعلق الأمر بكل من لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سابقا،(مجلس حقوق الإنسان) حاليا، الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان.

في الرابع ماي عام 2001، تقدمت لجنة حقوق الإنسان بشكوى قانونية ضد تفاخر الجنرال بول أوساريس بجرائم الحرب التي ارتكبها في الجزائر العاصمة وسكيكدة خلال وجوده في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1955 – 1957 تاريخ بداية " معركة الجزائر ". وفي السابع ماي من نفس الشهر تقدمت" الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان "بشكوى مماثلة ضد الجنرال "بول أوساريس" على جرائمه المرتكبة في حق الإنسانية. (بزيان، 2005، صفحة 42)

2. مدى إمكانية حصول الجزائر على التعويض

تناولنا في هذا المحور أنواع التعويض التي يمكن بواسطتها إصلاح الأضرار التي تنجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتطرقنا إلى أهم القضايا التي فصل فيها القضاء الدّولي في هذا المجال.

1.2 مفهوم بالتعويض

يُقصدُ بالتعويض، مضمون التزام يُلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى، أو رعاياها بسبب الحرب. وقد اسْتُخْدِمَ الاصطلاح في هذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919. (سعدالله، 2007، صفحة 136) ويكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا، عن طريق الرد والتعويض. (المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001) وتشمل الخسارة أيّ ضرر، سواءً كان ماديًا أو معنويًا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة. (المادة 37 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001)

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان التعويض بنوعيه المادي والمعنوي.

1.1.2 التعويض المادّي.

أوّلا- التعويض العيني: يتطلب هذا النوع من التعويض، إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه... (وهيبة، 2013-2014،

صـفحة 158) فعلى الدولة المسـؤولة عن فعل غير مشـروع دوليا التزام بالرّد، أيّ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا. (المادة 37 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001).

ويتضمن التعويض العيني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وذلك عند الإمكان ، لذلك فإن التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل ارتكاب الفعل غير المشـروع، يُعدّ هو السبيل الأوّل والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضرورة. وفي حالة الاسـتحالة يمكن لجوء الدّولة المسـؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي أو ما يُعرف بالتعويض بمقابل. (عميمر، 2010، صفحة 281)

ثانيّا- التعويض المالي: تشـير المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأوّل لعام 1977، على وجه التحديد إلى التعويضـات المالية ، ومع ذلك، فما دامت التعويضـات تُدفع بموجب هذه الأحكام، -إذا دعت الحالة - فإنّه يمكن إذن النظر إليها، كما هو الحال بشكل عام في القانون الدولي، بوصـفها عاملاً مسـاعداً من أجل إعادة الوضـع إلى ما كان عليه. (سـاسـولي، 2002، صـفحة 250،249)

ففي التعويض المالي، تلتزم الدولة المسـؤولة بدفع مبلغا من المال يوازي –قدر الإمكان– ما لحق المضـرور من ضـرر وهو ما تقدره المحكمة، وهذان النوعان هما صـورتا التعويض عن الضـرر المادي. (وهيبة، 2013-2014، صفحة 158) وعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليـا الـتزام بـالتعويض عـن الضـرر النـاتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا. (المادة 37 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، 2001).

2.1.2 التعويض المعنوي.

هناك أسـلوب الترضـية، والذي يتم تعويضًـا عن الأضـرار التي لا تقبل التعويض المادي. (وهيبة، 2013-2014، صفحة 158) فعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

وقـد تتخذ الترضـية شـكل إقـرار بـالخرق، أو تعبير عـن الأسـف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسـب (المادة 37 من مشـروع تقنين المسـؤولية الدولية، 2001).ولقد تم النص على التعويض بأنواعه الثلاثة، في النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية. (المادة 75 من نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

في هذا السـياق، قررت محكمة العدل الدولية بالإجماع في قضـية مضـيق كورفو، بأن الأعمال التي قام بها الأسـطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية بقصـد تطهيرها من الألغام، يُعدّ انتهاكًا من جانب المملكة المتحدة لسيادة الجمهورية الشّعبية الألبانية. وأنّ مجرد تقرير ذلك من جانب المحكمة تُعدّ ترضية مناسبة لألبانيا، أي أنّه لا حاجة للتعويض المادي بخصوص هذه المسألة. (تونسي، 1995، صفحة 284)

ولقد صـــدر حكم تحكيمي في 30 أفريل 1990 بين فرنســـا وزيلاندا الجديدة في قضـــية Rainboy (Warrior)،يتضـمن الحكم وجوب التعويض عن كل خرق لالتزام دولي مهما كان منشـأه. يتعلق هذا الحكم بالتعويض عن طريق الترضية، الذي لا يكفي لوحده في حالة الضرر غير المادي. هنا، وقد قدم الوزير الأوّل الفرنسي رسالة اعتذار إلى زميله النيوزيلاندي، بالإضافة إلى أن فرنسا قدمت مبلغا تعويضيا إلى نيوزيلاندا. (عميمر، 2010، صـــفحة 317) كما أن إيطاليا قدمت اعتذارا إلى ليبيا تعبيرا عن أســـفها عن الحقبة الاستعمارية.

2.2 تطبيقات في الممارسة الدوليّة تتعلق بالتعويض.

أوردنا في هذا العنصـــر أهم القضـــايا التي فصـــل فيها القضـــاء الدولي، وقررّ فيها التعويض لفائدة الدولة المضرورة.

1.2.2 أهم القضايا التي عرضت على القضاء الدّولي.

علاوة على القضايا التي ذكرناها سابقا، فإنّ القضاء الدولي حكم بالتعويض، وكيّف التصرفات على أساس الفعل غير المشروع دوليا في قضايا عديدة عرضت عليه، وأهم هذه القضايا:

أولا- قضية مضيق كورفو (Détroit de Corfou)، المملكة المتحدة ضد ألبانيا، حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 أفريل 1949.

ثانيا- التعويض عن الأضـرار التي ألحقت بمصـالح هيئة الأمم المتحدة، الرأي الاسـتشـاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 11أفريل 1949. (بلقاسم، 2005، صفحة 335،339)

ثالثا- قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم 27 جوان 1986. (بلقاسم، التحكيم الدولي، 2005، صفحة 245)

وقد حكمت الهيئات القضائية منذ وقت قريب، في قضايا الحروب التي دارت حول إرث يوغسلافيا، والإبادة في رواندا، وحددت المســؤولية في هذه القضــايا. كما وجدت التعويضــات عدة تطبيقات، فقد اسـتفاد منها ضحايا الغزو العراقي للكويت عام 1991، وضحايا المحرقة النازية الذين تلقوا تعويضات من الحكومات الألمانية المتعاقبة. (سعدالله، 2007، صفحة 137)

2.2.2 تطبيقات تتعلق بالتعويض عن جرائم الاستعمار.

لم ترفع أي دولة كانت مُستعمَرة دعوى ضد الدولة المُستعْمِرة لطلب التعويض عن فترة الاستعمار، إلا أن محكمة العدل الدولية، طلب منها مجلس الأمن رأيًا اســتشــاريا في قضــية احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، فأكدت محكمة العدل الدولية بأن جنوب أفريقيا، باحتلالها إقليم ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) دون وجه حق، تتحمل مسؤوليات دولية ناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي.

وتبقى أيضا عُرْضةً للمحاسبة عن أي انتهاك لحقوق شعب ناميبيا، أو إخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي اتجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بممارسة سلطاتها حيال الإقليم. (محكمة العدل الدولية، 1991، صفحة 105) ولم تتطرق المحكمة إلى مسألة التعويض في هذا الرأي الاستشاري.

أمّا التعويض عن جرائم الاستعمار بالطرق الودية، فإيطاليا كانت أول دولة تتفق مع ليبيا حول مسألة التعويض عن الحقبة الاستعمارية. «ففي 30 أوت 2008 في مدينة بنغازي، أقرّت إيطاليا عبر رئيس وزرائها سيلفيو برلسكوني(Silvio Berlusconi) بالأضرار والمسؤولية الأخلاقية التي لحقت بالشعب الليبي أثناء فترة الاستعمار الإيطالي، وتم توقيع معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين ليبيا وإيطاليا، وقال برلسكوني أن المعاهدة هي اعتراف أخلاقي بالأضرار التي لحقت بليبيا من قبل إيطاليا خلال فترة الحكم الاستعماري، مكررا أسفه وأسف الشعب الإيطالي.

وفي مارس 2009، عبّر برلسكوني أثناء زيارة أخرى لليبيا، عن ارتياح إيطاليا لتصديق ليبيا على المعاهدة مطالباً الشعب الليبي بالصفح عن حقبة الاستعمار الإيطالي لليبيا، مجددا الاعتذار. ومن بين ما تنصّ عليه الاتفاقية، التزام إيطاليا بتقديم تعويض مالي يناهز الرّبع مليار دولار سنويًا على مدى عشرين عامًا، كما ستقوم ببناء مستشفيات لعلاج الذين تأذّوا من مخلفات الاستعمار، وتحديدا الألغام، كما تتعهد إيطاليا بالتعاون في الكشف عن حقول الألغام المزروعة في ليبيا. كما ستقوم إيطاليا بإعادة القطع الأثرية والمخطوطات والكتب التي تم تهريبها إلى إيطاليا خلال حقبة الاستعمار». (www.wikipedia.org، 2026)

إنّ إيطاليا، بهذا التصرّف الأخلاقي العظيم، تكون قد ضربت أروع مثال يجسّد قيّم العدالة والتسامح،حيث قدمت اعتذارا رسميا، وقبّل رئيس حكومتها السابق "سيلفيو برلسكوني" يد الرئيس الليبي الراحل العقيد معمر القذافي، ويد ابن الشهيد عمر المختار تعبيرًا عن أسفه عن فترة الاستعمار، كما التزمت بتقديم تعويضات مالية.

2.3.2 معوقات الحصول على التعويض .

إنّ أهم معوقات الحصول على التعويض من طرف الجزائر، تتمثل فيما يلي:

أولا- الدفع بعدم رجعية القوانين من طرف فرنسا.

رغم أنّ فرنسا تدفع بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي ، «غير أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي أقر بنوع من المسؤولية الجزائية للدولة، مثال ذلك قضية الدم الفاسد مع وزير الصحة الفرنسي في بداية الثمانينات، و كذلك ما يؤكد هذه المسؤولية هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12 أفريل 2002 الذي أقر بمسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض ضحايا موريس بابون و ذلك على سبيل التضامن بدفعها 720.000 أورو. (هشام، 2013، صفحة 519)

«نشير إلى أنّه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" العسكرية الدولية لعام 1945، والتي أكد عليها قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 3 (د-1) عام 1946، وكذلك جرائم الطرد بالانتهاك أو الاحتلال، وجريمة الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في عام 1948». (المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية، 1968) ،كما تأكد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، التي جاء فيها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

ثانيا- رفض الاعتراف الفرنسي الرسمي بالجرائم.

لا زالت فرنسا متمادية، ولم تعترف بجرائمها إلى الآن ، مما أدى إلى مصادقة البرلمان الجزائري على مشروع قانون تجريم الاستعمار، حيث اعتبر هذا القانون الاستعمار الفرنسي "جريمة دولة" لا تسقط بالتقادم، مع شمول التجريم للفترة الممتدة من 14 جوان 1830 إلى 5 جويلية 1962، إضافة إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة التي استمرت بعد الاستقلال. كما يحمّل الدولة الفرنسية المسؤولية القانونية والأخلاقية عمّا خلّفه الاستعمار من مآسٍ، ويكرّس حق الجزائر في المطالبة بالاعتراف والاعتذار والتعويض الشامل. (https://elghadeldjazairi.dz/%D9%، 2026)

3.الخاتمة:

إنّ الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائر أثناء حقبة الاستعمار، هي جرائم دولية لا تسقط بالتقادم طبقًا لقواعد القانون الدولي، وتتحمل بذلك فرنسا المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا، وهي مُلْزَمةٌ بالتعويض وتقديم الاعتذار.

ولقد تطرقنا في هذا البحث، إلى مسألة المطالبة بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية في مواجهة فرنسا عن جرائمها الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم تلويث البيئة...)،التي ارتكبتها أثناء فترة الاحتلال، ولم نتطرق إلى قضية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رغم أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وذلك بسبب مرور فترة زمنية تناهز السبعة عقود ،مما يصعب محاكمة هؤلاء المجرمين وإيداعهم السجن.

نخلص في الأخير إلى النتائج التالية:

- إنّ الممارسة الدولية أثبتت في العديد من القضايا، التي عُرضت على القضاء الدولي بنوعيه، القضاء التحكيمي والقضاء العدلي، أن الفعل غير المشروع دوليا تترتب عنه المسؤولية الدولية، وأن مرتكب هذا الفعل يلتزم بدفع التعويضات إلى الدولة المتضررة.

- إنّ مسؤولية الدولة الفرنسية تظل قائمة - طبقا لقواعد القانون الدولي- وهذا يفنّد ما قاله أحد رؤساء فرنسا السابقين نيكولا ساركوزي(Nicolas Sarkozy): نحن لا نتحمل ما فعله أجدادنا، غير أن الرئيس الفرنسي فرانسواهولاند(François Hollande)، وفي زيارة له للجزائر أواخر عام 2012، صرّح بأنه

يعترف بالمعاناة التي تسبب فيها الاستعمار الفرنسي للشعب الجزائري. وقال الرئيس الفرنسي الحالي إيمانوال ماكرون(Emmanuel Macron) أثناء حملته الانتخابية بأنه مستعد للاعتذار للجزائر عما ارتكبه الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

- إنّ تثبيت مطلب الاعتراف بجرائم فرنسا في مشروع قانون تجريم الاستعمار، تحصيل حاصل، فالجرائم التي ارتكبتها فرنسا، يعترف بها العرف والقانون الدولي.

- إنّ إسقاط مطلب الاعتذار الرسمي في مشروع قانون تجريم الاستعمار من طرف فرنسا، يعتبر وصمة عار في جبين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة الذي أسقط عدة مواد من مشروع القانون.

- يعتبر اعتذار إيطاليا لليبيا، والالتزام بدفع تعويضات عما اقترفه الاستعمار الإيطالي أثناء الحقبة الاستعمارية لليبيا، يُعْتبرُ طفرة نوعية، وتصرف أخلاقي -لا نظير له- دوّنه التاريخ في العلاقات الدولية. فمتى تحذو فرنسا حذو إيطاليا؟ لأن الاعتذار يفتح آفاقا للعلاقات الودية والتعاون بين الطرفين.

وعليه، **نقدم الاقتراحات التالية:**

- من واجب فرنسا قانونيا وأخلاقيا وسياسيا، تقديم اعتذار للجزائر والالتزام بدفع تعويضات مالية، وعليه يجب على الجزائر الحرص على هذه القضية.

- إرجاع أرشيف الجزائر من فرنسا، وإرجاع رفات الشهداء الذين لا يزالون إلى اليوم في متحف الإنسان هناك.

- يجب أيضًا نزع الألغام المزروعة في أراضي الجزائر، وإزالة النفايات النووية، كما يجب على فرنسا، دفع تعويضات للمتضررين من التجارب النووية، وبناء مستشفيات للعناية بهم.

ونشير في الأخير، إلى أنّ **(محكمة التاريخ)** لن ترحم فرنسا وتصفح عنها، لأنّ الجرائم الفظيعة التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، تُعدُّ من أبشعِ الجرائم في العصر الحديث التي هزّت ضمير الإنسانية.

4.قائمة المراجع:

- محكمة العدل الدولية, م. ا. (1991). *الفتوى الصادرة في1971/06/21 تتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار جنوب أفريقيا في ناميبيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991*.

- الصالحي, د. ك. (2008). *قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي*. أربيل :مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.

- العشاوي, د. ع. (2009). *محاضرات في المسؤولية الدولية*)الطبعة الثانية .(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- المادة 1من اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية ,.(26 11 ,1968) *قرار الجمعية للأمم المتحدة، رقم 2391*.

- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1998) .

- المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1998) .
- أنطونيو ,ك .(2015) .*القانون الجنائي الدولي* .الطبعة الثالثة. لبنان .(ت .م .ناشرون، ترجمة مكتبة صادر ناشرون.
- بلقاسم ,أ .(2005) .*التحكيم الدولي* .الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بلقاسم ,أ .(2005) . *القضاء الدولي* .الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بزيان ,س .(2005) .*جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساؤيس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962.* الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- تونسي ,ب .ع .(1995) .*المسؤولية الدولية)العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية* .لجزائر منشورات دحلب.
- جمال .(2014) ,*منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره* .الأسكندرية ,مصر : دار الجامعة الجديدة.
- حسون ,خ .ع .(2013) .وعبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية المجلد 01، السنة الخامسة،العدد 19/2013، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية* .18 ,(19) *01* ,
- دليو ,ف .(2021) .جرائم الذاكرة أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، المنطلقات والممارسات .*المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية* .90 ,(02) *13* ,
- روسو ,ش .(1987) .*القانون الدولي العام*) .ترجمة .ش .خليفة ,بيروت ,لبنان :الأهلية للنشر والتوزيع.
- ساسولي ,م .(2002) .مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .*المجلة الدولية للصليب الأحمر* .
- سعدالله .(2008) .*أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني)انبعاث مفاهيم جديدة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين* .جنيف ,سويسرا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سعدالله .(2007) .*معجم في القانون الدولي المعاصر*)الطبعة الثانية .(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- شعاشعية ,ل .(2014) .الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر)دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض .(*مجلة الواحات للبحوث والدراسات* ..(02) *07* ,
- صباح .(2010) ,*المسؤولية الدولية عن حماية البيئة* .الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- سعد الله، *حقوق الإنسان وحقوق الشعوب*)الطبعة الرابعة .(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- عميمر ,ن .(2010) .*النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد* .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

- الأمم المتحدة, ا. ا. (26 11 ,2001). المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية. *وثيقة رقم A/56/589*.

- الأمم المتحدة, ا. ا. (26 11 ,2001). المادة 37من مشروع تقنين المسؤولية الدولية. *وثيقة رقم A/56/589*.

- موريل, ج. (2017). *روزنامة جرائم فرنسا في عالم ما وراء البحار*) .ت .ع .أيوب(.العراق :المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية.

- هشام, ب. (2013). المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر) .ج .قسنطينة, 1*مجلة العلوم الإنسانية* .519 ,(02) *24* ,

- وهيبة, ا. (2013-2014). مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية. *أطروحة دكتوراه* . جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية

- www.sputniknews.com Consulté le 27/02/2026, sur sputniknews.

- Récupéré sur www.wikipedia.org: www.wikipedia.org(2026, 02 28).

- https://www.elmassa.com/dz/%D8%(28/02/2026).

- https://elghadeldjazairi.dz/%D9%(28/02/2026).